

## التعليق على تفسير ابن كثير (511) | تفسير سورة البقرة (68-)

### 701 | معاي الشیخ عبد الكریم الخضیر

عبد الكریم الخضیر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي وسلم على عبده الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد انقطاع دام خمسة اشهر - 00:00:01

كاملة من بداية الامتحانات الى بداية الدراسة نستأنف الدروس اليومية على تغيير طفيف على الجدول ولهذا يقول هذا كنا ننتظر شرح نية ابن القيم بفارغ الصبر فهل ستقومون بشرحهم مستقبلا - 00:00:22

انا وعدت بهذا ليكون بدليلا عن كتاب التوحيد الذي اتم شرحه والله الحمد والمنة لكن رأيت ان الكتاب صعب ويحتاج الى مزيد عنابة وكونه في درس ثان بعد صلاة العشاء - 00:00:45

ما يفيه حقه لان الاربعاء اه مقرر حذفه يوم الاربعاء لانه في الغالب انا خارج الرياض وبعضاها في دورات وكوني لا اصل الى مكة او المدينة ان لم قرب الفجر هذا يصعب - 00:01:06

ولذا فرغنا الاربعاء من الدروس وسيكون في يوم الثلاثاء تراسن مغرب واحد والعشاء واحد لكن هذا الفصل كانني حس بشيء منه عدم تمام الصحة والله الحمد والمنة انا خير بكثير من ايام مضت - 00:01:30

لكني احتاج الى شيء من الراحة ووجود درسين في يوم واحد يشق ومع ذلك النية قائمة في شرح ونية ابن القيم مع ان شروحها كثرت والله الحمد فمن الشيوخ اه للمتقدمين نسبيا - 00:01:51

ابن عيسى محمد خليل هراس الشيخ ابن سعد يعلق على ابواب مهمة منها وشرحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان يعني شرحت يعني من قبل المشايخ والنية موجودة ان شاء الله - 00:02:13

باذن الله يقول ثانيا ما هي افضل طبعة للمقعن ولنظمه عقد الفرائض ولا المقعن طبع مرارا وسنكلم عليه في وقته وسوف نصور قسما من المقعن وقسم من عقد الفرائض سنصور مئة نسخة وتوزع على الطالب - 00:02:34

لأنه لان عقد الفرائض معذوم الا بالتصوير والمقعن له طبعات كثيرة والذي يصبر على حمل الشروح فال المقعن مع شروحه طبعت الدكتور عبدالله التركي موجودة ثلاثة مجلد وايضا شروحه الاخري وسيأتي الكلام عنها - 00:03:02

موجودة ومتوافرة والنظم سوف يصور منه قسم يكفينا لسنين ان شاء الله تعالى صور منهم مئة نسخة يتوزع على الطالب بعد غدا ان شاء الله تعالى ما هي افضل طبعة ل الصحيح ابن خزيمة - 00:03:25

لم عندي جميع الطبعات واحضرت لي الطبعات الحديثة ولكن طبعة المكتبة الاسلامية الاولى هي التي اعتمدها لانها اول ما وقع بيدي اشتغلنا عليه مع قلة المراجعة ل الصحيح ابن خزيمة لكن مع ذلك الطبعة الاولى طبعة اللي حققها الاعظمي - 00:03:50

محمد مصطفى العظمي في اربعة اجزاء وهو يمثل ربع الكتاب كتابنا قسمنا الأصل حتى ابن حجر ما وقف عليه كامل اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك سم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:04:15

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - 00:04:37

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعلوم لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك

فان ارادا فصالا عن تراضي وتشاور فلا جناح عليهم - [00:05:06](#)  
وان اردتم ان تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم ولا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير هذا ارشاد من الله تعالى للوالدات - [00:05:32](#)

ان يرضعن اولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ولهذا قال لمن اراد ان يتم الرضاعة وذهب بقوله جل وعلا والوالدات يضعن اولادهن حولين كاملين هذا خبر والمقصود به الامر - [00:05:56](#)

مثل المطلقات يتربصن هذا لفظه الخبر وهو امر للوالدات ان يرضعن اولادهن حولين كاملين على خلاف بين اهل العلم هل يجب عليهن فيما سيأتي الارطاع او الواجب على الاب ان يكلف من يرطع ولده - [00:06:24](#)

سيأتي الكلام في ذلك ولكن قوله المطلقات يتربصن وجوب العدة على المطلقة واجبة الحكم يأتي الامر به بصيغة الخبر ويقول اهل العلم انه اذا جاء الامر او النهي بصيغة الخبر كان اقوى - [00:06:49](#)

من الامر الصريح او النهي الصريح لمن اراد ان يتم الرضاعة اتمام الرضاعة مدته حوالان كاملين كاملا مرتان وبعضهم يضيف وما ادرى ما السبب يظيف شهرين او ثلاثة او ستة اشهر - [00:07:15](#)

كما سيأتي باقوال اهل العلم والتحديد بالحولين على ما سيأتي قول عامة اهل العلم وان ما بعد الحولين لا يحرم وعائشة رضي الله تعالى عنها ترى ان الرضاعة الكبير يحرم - [00:07:43](#)

استدللا بقصة سالم مولى ابي حذيفة وهو اصل مذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الذي يراه عند الحاجة عند الحاجة وعائشة تراهم مطلقا نعم وذهب اكثر الانتماء الى انه لا يحرم من الرضاعة - [00:08:03](#)

الا ما كان دون الحولين لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين فلو ارتفع المولود وعمره فوقهما لم يحرم قال دون الحولين او في الحولين اذا كان دون الحولين - [00:08:27](#)

فتمام الحولين يحرم ولا ما يحرم مقتضى هذا الكلام اها ما يعرف لو قال في الحولين الا ما كان في الحولين ها اوضاع المحرم الا ولم يبدأ قبل الحرج ينتهي قبل حوله؟ يبدأ - [00:08:49](#)

لكن الا ما كان دون الحولين مشاؤ لا يحرم من الرضاعة الا ما كان دون الحولين طيب ما كان في الحولين عند تمام الحولين يحرم ولا ما يحرم ها هما حر - [00:09:13](#)

نعم قال الترمذى باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغر دون الحولين حدثنا لان المقصود لعل المقصود ابتداء الرضاعة هل تقصد ابتداء الرضاعة لابد ان يبدأ في الرضاعة خمس رطعات - [00:09:41](#)

قبل تمام الحولين وانه اذا تم الحولان لا ينفع والخطب سهل يعني لانه خلاف مدة يسيرة نعم نعم. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:04](#)

لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامماء في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [00:10:31](#)

ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام ابن عروة قلت تفرد الترمذى برواية هذا الحديث ورجاله على شرط الصحيحين - [00:10:52](#)

ومعنى قوله الا ما كان في الثدي اي في محال الرضاعة قبل الحولين كما جاء في الحديث الذي رواه احمد عن وكيع عن وهندر عن شعبة عن عدي ابن ثابت عن البراء بن عودة الى مسألة الحولين - [00:11:19](#)

انه قال ما الا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا بقي شيء واحد وهو الحولان وما قبلهما يحرم وما بعدهما لا يحرم ماذا عن تمام الحولين - [00:11:42](#)

وهذه مسألة تصوّرها في غاية الدقة نظير الوقت المشترك بين صلاتي الظهر والعصر عند المالكية لانه في حديث جبريل عند تحديد الاوقات صلى به الظهر في اليوم الاول بعد زوال الشمس - [00:12:04](#)

في اليوم الثاني عند مصيري ظل ظل كل شيء مثله وصلى به العصر في اليوم الاول عند مصيري ظل كل شيء مثله الى اخر الحديث  
المهم انه صلى الظهر في اليوم الثاني - [00:12:39](#)

على مفاد الحديث في نفس الوقت الذي صلى به العصر في اليوم الاول صلى الظهر في اليوم الثاني عند مصيري ظل كل شيء مثله  
وصلى العصر في اليوم الاول عند مصيري ظل كل شيء وهذا الذي دعا المالكية ان يقولوا هناك وقت مشترك - [00:12:59](#)

بين الظهر والعصر يصلح اداء اربع ركعات صالحة لان تكون الظهر صالحة لان تكون العصر الجمhour الذين لا يقولون بالاشتراك  
ونستحضر هذه المسألة لان فيها تقارب شديد. يقولون فرغ من صلاة الظهر عند مصيريكم - [00:13:21](#)

ظل كل شيء مثله وشرع في صلاة العصر عند مصيري من كل ظل كل شيء مثله. فلا اشتراك يعني وقت الفراغ اليه وقت الشروع من  
الغد اطلب البداية. فلا اشتراك - [00:13:44](#)

يعني كان في خط رقيق بينهما واذا قلنا بمثل هذا لا يحصل البس الذي اوردناه سابقا صورت واضح نعم عن البراء بن عازب قال لما  
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابني - [00:14:03](#)

مات في الثدي ان له مرضعا في الجنة وهكذا اخرجه البخاري من حديث شعبة وانما قال صلى قال عليه السلام ذلك لان ابنته ابراهيم  
عليه السلام مات وله سنة اشهر يعني ما عندنا في الثدي. لما مات ابراهيم - [00:14:28](#)

ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضعا في الجنة وبهذا السياق وهذا الاختصار من ما يطابق الكلام لانه ساقه لبيان في  
الثدي ففي نقص نعم فقال ان له مرضعا - [00:14:52](#)

يعني تكمل رضاعة ويؤيد ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم ابن جمیل عن سفيان ابن عینة عن عمرو ابن دینار عن ابن عباس  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين ثم قال ولم يستدئ عن ابن عینة غير الهيثم ابن جمیل وهو ثقة حافظ قلت وقد رواه  
الامام مالک في الموطأ عن ثور ابن يزید عن ابن عباس موقوفا. رواه - [00:15:37](#)

وردي. الدرا وردي وعن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وزاد وما كان بعد الحولين فليس بشيء وهذا اصح وقال ابو داود  
الطيالسي عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رظى بعد في - [00:16:01](#)

قال ولا يتم بعد احتلام وتمام الدالة من هذا الحديث في قوله تعالى وفصاله في عامين وقال وحمله وفي صالحه ثلاثون شهرا والقول  
بان استدل على ان اقل مدة الحمل - [00:16:27](#)

كم؟ ستة اشهر اذا كان الحمل الرطاع الذي هو الفصال ثلاثون ثلثين شهرا حمله وفصاله كم ثلاثون شهرا فاذا حذفنا الحولين من  
الثلاثين بقي ستة اشهر نعم والقول بان الرضاعة لا تحرم بعد الحولين - [00:16:51](#)

يروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عمر وام سلمة وسعيد ابن طيب وعطاء والجمhour وهو مذهب  
الشافعي واحمد واسحاق والثوری وابي يوسف ومحمد ومالك في رواية - [00:17:27](#)

وعنه ان مدته سنتان وشهران وفي رواية وثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر بن الهذيل ما دام يرضع فالى ثلاث  
سنین. وهذا رواية عن الاوزاعي قال مالک - [00:17:49](#)

ولو فطم الصبي دون الحولين فارضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم لانه قد صار منزلة الطعام وهو رواية عن الاوزاعي وقد روی عن  
عمر وعلي انهم قالا لا رضاع بعد فصال - [00:18:13](#)

فيحتمل انهم ارادوا الحولين كقول الجمhour سواء فطم او لم يفطم ويحتمل انهم ارادوا الفعل كقول مالک والله اعلم صلوات ابراهيم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة شهرا وهو رضيع - [00:18:35](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بلغه مضجعا وتضعه في الجنة ما فيها الكلام اللي ها ما في في الثدي عندك؟ وساق الخبر لهذه  
اللفظة لا رواه احمد هو ها - [00:19:04](#)

لا هو ده الامام احمد رحمه الله آعا زا الحديث لاحمد الذي رواه احمد وهكذا اخرجه البخاري وفي صحيح البخاري صحيح هو في

المسند وصحيح البخاري بس اللفظ في الثدي - 00:19:33

اين توجد ها شفها نعم وقد روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترى رطاع الكبير يؤثر في التحرير وهو قول  
عطا بن ابي رباح والليث ابن سعد - 00:19:56

وكانت عائشة تأمر بمن تختار ان يدخل عليها من الرجال لبعض نسائها فترضعه وتحتج في ذلك بحديث سالم مولى ابي  
حذيفة حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم امراً ابي - 00:20:20

حذيفة ان ترضعه وكان كبيراً. فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وابي ذلك سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. ورأينا ذلك من  
الخصائص وهو قول الجمهور وحججة الجمهور وهم الائمة الاربعة - 00:20:41

وحجة الجمهور منهم منهم الائمة الاربعة والفقهاء السبع والافضل اللي عندك معناه واضح صحيح وهم ما فيش تفسير الجمهور ها ما  
رأيت احد اسامه ارحم بالعيال برسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:21:07

صلي على لا ينطبق ونحن معهم يدخل البيت وانه شو ويأخذها في القبر قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وان لهم دخلان ومعهم في الجنة - 00:21:26

هذا رواية من سليمان. ايه لك في البخاري ولا في احمد فلو رأية ها؟ الاولى اللي ما فيها في الثدي نعم. ايه مم  
شحال فيها نعم - 00:21:58

ما في اشكال المؤلف رحمة الله نفسه ساقه على لفظ في الثناء وكان في الثدي وش معنى في الثدي شو؟ في وقته. في وقت  
الرضاعة في وقت الرضاعة وشرب اللبن من الثدي هذا ووقته - 00:22:30

نعم وحججة الجمهور وهم الائمة الاربعة والفقهاء السبعة والاكابر من الصحابة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه سوى عائشة ما  
ثبت في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:52

وسلم قال انظرن من اخوانكم فانما الرضاعة من المعاشرة وسيأتي الكلام على مسائل الرضاع. وفيما يتعلق برطاع الكبير عند قوله  
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعلوم - 00:23:13

اي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتنهن بالمعلوم اي بما جرت به اختيارات الفقهية الشیخ الاسلام قال ويجوز يجوز  
رضاع الكبير عند الحاجة وبعض مذهب عائشة رضي الله عنها - 00:23:42

كانه يرى انه ان عائشة تراه يحرم مطلقاً للحاجة ولغيرها وهي انما تأمر بارطاء الكبير اذا احتاج الدخول عليها يحتاج الى تحرير هل  
عائش تراه مطلقاً او انه عند الحاجة كما جاء في الرواية التي معنا - 00:24:06

محتمل نعم ها شو؟ مسألة اهداف قول الثاني في كانوا شيخ الاسلام دعاه ضمدع مذهب هو بين المذهبين في منع هو مركب من  
المذهبين فيه منع وفيه جواز هذا ما يعتبر اكثراً من لا - 00:24:32

لهم. نعم. اي بما جرت به عادة امثالهن من غير اسراف ولا اقتدار. بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقطاره كما قال تعالى لينفق ذو  
سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاهم - 00:25:01

الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسرى يسراً قال الظحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد ها اذا طلق الرجل قد يحذف  
الفاعل للعلم به - 00:25:23

من الذي يطلق ايه حتى توارت بالحجاب فيه ذكر للشمس نعم قال الظحاك اذا طلق زوجته وله منها ولد فارضت له ولده وجب على  
الوالد نفقتها كسوتها بالمعلوم وقوله لا تضار والدة بولدها - 00:25:51

اي بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيتها ولكن ليس لها دفعه اذا ولدت حتى تستقيه اللبن الذي لا يعيش بدون تناوله غالباً ثم بعد هذا لها  
دفعه عنها اذا شاءت - 00:26:19

ولكن اذا كانت مضاراة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد ضرار بها. ولهذا قال ولا مولوداً له بولد اي بان يريد بان  
يريد ان ينتزع الولد منها اضراراً بها. قاله مجاهد وقتادة - 00:26:40

والضحاك والزهري والشوري وابن زيد وغيرهم لا تظار الحرف المطبع اصله حرفان مشدد مكون من حرفين اولهما ساكن والثاني متحرك لكن عندنا لا تظار اذا فكينا اللادغام صارت اللفظة - [00:27:07](#)

لا تضارر يعني الفعل مسند الى الفاعل او الى المفعول ان نقول لا تظار او لا تظار اهه يصير محمل يكون من المحمل الذي يحتمل وجهين على حد سواء ثم انا يا الاخوان - [00:27:43](#)

ها لا تظار اصلها لا تظار والدة بولدها هنا لا تظار والدة بولدها بان مشى على انها لا تضارر والدة بولدها لا تدفعه عنها لتضر اباه بترجمته. والجملة الثانية تفسر المراد الثاني - [00:28:10](#)

ولا مولود له بولده يعني ولا يضارر مولود له بولده واذا قلنا لا تظارر قلنا في الثاني ولا يضارر مولود له بولده نعم وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قيل في عدم الظرار لقريبه - [00:28:44](#)

قاله مجاهد والشعبي والضحاك وقيل عليه مثل ما على والد الطفل من الانفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الاضرار بها وهو قول الجمهور النفقه الاقارب نفقه الاقارب معروفة عند اهل العلم - [00:29:09](#)

على الورثة منهم لا تلزم الا الوارث لان الله جل وعلا يقول وعلى الوارث مثل ذلك يرد استفتاءات حول الام الموظفة والولد يتيم امه موظفة مدرسة عندها راتب خمسة عشر الف هل يلزمها نفقه ولا ما يلزمها - [00:29:39](#)

بصمات الطفل ها فقد الطفل من راتب امه او بقدر ارثها منه تنفق عليه. لان الله جل وعلا يقول وعلى الوارث مثل ذلك وهي ترث منه وش يقول الشيخ معنا هنا فقط غيرها. ها؟ ما له نفقه وغيرها - [00:30:07](#)

ما معنى ابوه ميت وهو يتيم ولا عنده شيء ها؟ شو؟ يلزمها بمقدار بقدر يقل فيها بنسبة ارثها منه يلزمها النفقه عليه نعم لان الله جل وعلا يقول على الوارث مثل ذلك هي وارثة - [00:30:31](#)

هم؟ اذا كان يحتاج اذا كان يحتاج ولا ما هو يحتاج ها؟ اذا بقت الابن والزوجة ما يسر لها يشترط فيها الحاجة لكن هذه نفقه والد ولا نفقه قريب نعم - [00:30:55](#)

وقد استدل بذلك من ذهب من الحنفية والحنبلية الى وجوب نفقه الاقارب بعضهم على بعض وهو مروي عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعة - [00:31:18](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقد ذكر ان الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنها او في عقله اولا رواية الحسن عن سمرة مختلف في اتصالها وانقطاع السمع هل سمع الحسن من سمرة - [00:31:39](#)

هم هذا فهو بحديث العقيقة هذا غيره هذا داخل في الخلاف منهم من يقول لم يسمع مطلقا و منهم من يقول سمع مطلقا ما دام ثبت السمع لحديث العقيقة ما الذي يمنع من ان يسمع غيره - [00:32:05](#)

وهذا الحديث آآ غير حديث العقيق فهل يدخل في المسموعات الحسن من سمرة او لا يدخل ها؟ من اطلق السماء يدخل بهذا ترى الحسن تدليسه شديد جدا والصائم يصعب ان يقال باطلاق السماع - [00:32:26](#)

ذكر التابعون الترمذى في السنن ورقم من طريق عاصم الاحول. وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد بن سلمان وقد روى بعض هذا الحديث وقد روى بعض هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئا من هذا - [00:32:52](#)

هو لا يخلو من من شواهد لكن يبقى النظر في الاصل الحديث الذي عندنا على قول الاكثر انه منقطع حسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وغير هذا وحديث العقيقة في صحيح البخاري - [00:33:14](#)

يقول حبيبنا الشهيد قال لي محمد بن سيرين سل الحسن من سمع حديث العقيقة فقال من سمرة هذا نص هذا نصفي انه سمعه من سمرة ولذا المرجح انه سمعه منه - [00:33:38](#)

وام غيره فيحتاج الى ما يشهد له ويؤيده او يصرح بسماع او نحو ذلك نعم وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقة انه رأى امرأة قد ذكر ان الرضاعة بعد الحول - [00:33:59](#)

عندك؟ ايه قرأت انشغلت وقد ذكر ان الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنها او عقله ربما تقليل اضطررت الولد اما في

بدنه او عقله فهذا ليس من المرفوع - 00:34:19

ولا بما فيه حجة ملزمة يبقى انه اذا رضع بعد الحولين لولا ان لا يرظى لان الحولين لان الرضاعة تمم الرضاعة في  
الحولي وما بعد ذلك قدر زائد على - 00:34:44

اه الحاجة الا اذا تضرر بترك الرضاعة بان يكون جسمه لا يقبل طعام او لا يوجد الا هذا على كل حال الكلام في هل هذا الرضاعه محظوظ او غير محظوظ - 00:35:05

مسألة مبسوطة عندنا واما كونه يضر او لا يضر كما قيل في الغيلة شو ايه سمه وقال سفيان الثوري عن الاعمش. قوله وقد ذكر ان  
الرضاعه بعد الحولين ربما ضرت الولد اما في بدنه او في عقله - 00:35:27

ذكرنا ان هذا لا مستند له فانه اجتهاد من قائله وقالوا في الغيلة والغيلة هي ارطاع الطفل من ام حامل او من امرأة حامل قالوا ان هذا  
يضر الطفل - 00:35:58

يضر الطفل والنبي عليه الصلاة والسلام قال اردت ان انهى عن الغيلة فاذا فارس والروم يغيلون ولا يضرهم يعني الام الحامل ترضي  
ولدها ولا يضره الواقع في الجزيرة العربية - 00:36:19

ان ارطاع الحامل يضر وليس كل الناس انما يحصل منه شيء من ذلك وهذا شيء مجنوب ومعتاد في بعض الاسر والعوائل لان المسألة  
مسألة تحمل وهل الجسم يقاوم مثل هذا الضرر او لا يقاومه؟ الدين للجميع ليس خاص بالجزيرة - 00:36:49

فلا يمكن شيء يضر بقوم ولا يضر باخرين من تضرر يمتنع ويمتنع لكن يبقى الذي لا يتضرر لا يمتنع وليس فيه ناه للجميع وانما النهي لمن  
يتضرر فارس والروم لا يتضررون فلا يمكنون - 00:37:17

ولا ينهى وفي حكمهم كل من هو على شاكلتهم ممن لا يتضرر فارس والروم اكثر مما في الجزيرة مئات الاطعاف والحكم للغالب من  
يتضرر من شيء يمكن منه ويجب عليه ان يمتنع - 00:37:40

كما لو تضرر من بعض المباحثات المريض اللي يضره التمر اترك له هالامر يأكل كما يشاء مثل مسلم رحمه الله اكل من التمر الى ان مات  
هو ما يدري انه مريض - 00:38:01

رحمه الله ها؟ والله ما ادري مهه بعيد المقصود ان مثل هذه الامور التي الغالب عدم الضرر لا يرد الشرع بالنهي عنها الا من يتضرر  
يمتنع ولذا قال اردت ان انهى عن الغيلة - 00:38:21

فاذا فارس والروم يغيلون فلا يضرهم جرس العادة عندنا يا شيخ اذا شافه ولد ضعيف ترى الوضع مهن صحيح بسمونه مهل. مهل واذا  
صاروا اذا رأوا ولدا رضي الخلقة قالوا هذا راضع مهل يعني - 00:38:44

قيل وهذا مستفيض عندنا في نجد ويمكن في الحجاز وهو الذي سبب وسبب ورود الحديث اراده النهي وجوده اراده النهي سببها  
وجود الظرر والعدول عن هذا النهي لان فارس والروم - 00:39:02

يغيلون فلا يظروا يضرهم وهم غالباً سكان الارض في ذلك الوقت يقال بعض الكتبة من من المفتونين قال استدل بهذا الحديث على  
ان من النصوص الشرعية من كلامه عليه الصلاة والسلام ما هو مستفاد - 00:39:30

من كلام الامم الاخرى ومن الاديان الاخرى ومن الشعوب الالى قاتلهم الله النظر في تشريع عام ليس لاهل الجزيرة وحدهم ولا لاهل  
الحجاز وحدهم اذا كان اذا كان غالباً سكان الارض لا يضرهم هذا الامر. فالنهي لماذا - 00:39:52

لا داعي للنهائي يبقى ان كل من يتضرر ينظر اليه بمفرده نعم وقال سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقة انه رأى امرأة  
ترضع بعد الحولين قال لا ترضعيه - 00:40:18

وقوله فان اراد فصالاً عن تراضي منهما وتشاور فلا جناح عليهما اي فان اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك  
مصلحة له وتشاورا في ذلك واجمعا عليه - 00:40:41

فلا جناح عليهما في ذلك ويؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبدل بذلك من غير  
مشاورة الآخر قاله الثوري وغيره هذا من الامور المشتركة - 00:41:04

بين الزوجين في مصلحة الولد بعد وجوده وقبل وجوده من الاب لا يلزم الام بما يمنع الحمل وكذلك الام لا تتناول ما يمنع الحمل الا باذن الزوج. الزوج لا يلزم الا باذنها. فهذا من الامور المشتركة - [00:41:28](#)

ولا يجوز للزوج ان يلزم الام بان تستمر في ارظاعه مع انها ترى ان المصلحة عدم الاستمرار او الام تقطع عن ارظاعه من غير سبب ولا مبرر الا باذن الاب - [00:41:53](#)

الا اذا وجدوا من يتولى رضاعه على نفقة الاب فلها ان ان تتركه اذا لم يتضرر بذلك لان الرضاعه واجبة على الاب نعم وهذا فيه احتياط للطفل والزام للنظر في امره - [00:42:13](#)

وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفليهما وارشدهما الى ما يصلح ويصلحه كما قال في سورة الطلاق فان ارظنون لكم فاتوهن اجورهن واعتبروا بينكم بمعرفة - [00:42:34](#)

وان تعازرتم فسترضع له اخرى. يعني انتطلب الام اكثر من الاجرة المعتادة ينظر الى مرضعة اخرى تقبله بالاجرة المعتادة. وان تعازرتم اختلافتم ولم تتتفقوا على شيء فسترضع له اخرى يبحث عن غيره - [00:42:56](#)

نعم. قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم. فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اي اذا اتفقت الوالدة والوالد على ان يستسلم منها الولد اما لعذر منها او - [00:43:21](#)

او العذر له فلا جناح عليهما في بذلك ولا عليه في قبوله منها اذا سلمها اجرتها الماضية بالتي هي احسن واسترضع لولده غيرها بالاجرة بالمعروف قاله غير واحد من هجرة المثل - [00:43:47](#)

المعتادة بين الناس يدفع لها لان الرضاعه هو من نفقته ونفقته على ابيه هم؟ عند المشاهدة عند المشاهدة نعم يشكل على كثير من الناس من النساء والرجال كون الام لها ثلاثة حقوق والاب له حق واحد - [00:44:19](#)

اذا كانت الام في عصمتها وطاعتها من طاعتها قد يأتي تأمر الابن وينهيه الاب بل عليه بل له ان يأمرها بان تأمره عند المشاهدة تأتي المفاصل نقول طاعة الام اوجب لكن اذا كانت في ذمتها - [00:44:49](#)

وعصمتها بيده ونفقتها عليه والامور كلها متوجهة اليه قال مالك او سئل ما لك سأله شخص قال امرني ابي ونهتني امي امرني ابي ونهتني امي يعني اذا كانت ما هي في عصمتها - [00:45:17](#)

قدم امك لان لها ثلاثة حقوق فقال اطع اباك ولا تعصي امك لان الام امرها بيد الزوج امرها فاطع اباك هذا الاصل ولا تعصي امك يعني بالاسلوب اللين وتأثير الاب من جهة - [00:45:40](#)

وكذا تمشي الامور لان هذه المضايق هذه من المضايق يعني اما اذا حصل الطلاق وحصلت المشaque والمشادة هذا مفروظ ما ما يحصل مثل هذا التوفيق بقدر ما يحصل اذا كانت الام بعصمتها - [00:46:03](#)

وليس معنى هذا انه اذا كانت في عصمتها انه يقول لها لا مثل ما قال واحد قال امرأة اكتب لي اعطي زوجها البقرة عطني وثيقة ان البقرة لي والعن له في وقت هو بحاجة اليها - [00:46:25](#)

يا بنت الحال تعوذني من الشيطان قالت لازم تكتب البقرة لي جاءوا بالمطوع اللي هو الامام قال اكتب اكتب لها البقرة وهي والبقرة لي يعني اذا كانت في عصمتها وين تروح؟ صح لكل واحد منهمما حقوقه في الشرع - [00:46:47](#)

وبينة موضحة ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف لكن للرجال عليهم درجة. لا يعني هذا ان النساء يتمندن على الرجال والرجال يظلمون النساء لابد من العشرة بالمعروف ويؤدي كل واحد منها ما اوجب الله عليه والله المستعان - [00:47:14](#)

ممکن ان شاء الله وارض عنهم ارضيتا شو؟ هل هذا فيه منا على الوالد الضالين اه اذا اطاعتهم لذا جرى العرف بشيء ومن ذلك الخدمة اذا جرى العرف بشيء لازم - [00:47:40](#)

كما كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخدم علياً تطبخ له تجهز له كل ما يحتاج واثر ذلك في يديها وجاءت تطلب خادمة من النبي عليه الصلاة والسلام ما كل ما يلزم طبخ ولا يلزمها - [00:48:08](#)

لا عند الحنابلة والشافعية لا ما على شنبت الا الفراش لكن من باب المقاصلة انها اذا مرضت لا يعالجها واذا ماتت لا يكتفها هذا ما هو

بكلام في عرفبني ادم عموما ما يمشي مثل هذا الكلام - 00:48:31

تقول الشيخ ان سمعت او اما قالوا اذا ماتت ما ما يلزمها كفن واذا مرضت ما يلزمها علاج وبال مقابل لا يلزمها خدمة هذا مو معروف عند الفقهاء لكن الكلام سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد عليه الصلاة والسلام - 00:48:53

جاءت تشكو المشقة في الخدمة وتطلب خادما ما قال معيش شيء وارشدتها إلى ما ارشدتها إليه عليه الصلاة والسلام. ما في شيء تمضي سترنا إن شاء الله قوله واتقوا الله واقرأ كمل. قوله واتقوا الله أي في جميع أحوالكم. واعلموا أن الله بما تعلمون - 00:49:22

كيف لا يخفى عليه شيء من أحوالكم واقوالكم اللهم صل وسلم - 00:49:51